التدابير الشرعية في حل مشكلات الضرائر وغَيْرَتهنَّ عند التعَدُّدِ في ضوء القرآن والسنة

إعداد؛

الدكتور عبد الله عثمان عمر

كلية التعليم المستمر

قسم الآداب والعلوم الإسنانية

جامعة بايرو، كنو

الملخص

دلَّ الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الأمّة على جواز التعدّد، وأن للرجل أن يجمع في عصمته بين أكثر من زوجه, كما دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن القدر الجائز في ذلك أربع نسوة فقط, وليس للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من هذا العدد, يقول العلامة ابن كثير في تفسيره فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره. قال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء, إن الغيرة طبيعة جبلية للنساء خصوصا غيرة المرأة على ~~المرأة~~ضرتها، وقد غارت عائشة رضى الله عنها من ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم لخديجة بعد وفاتها([1]) وقد غارت عائشة رضى الله عنها على النبى صلى الله عليه وسلم حين سألها النبى صلى الله عليه وسلم أغرت يا عائشة؟ قالت: ومالى ألا يغار مثلى على مثلك؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفأخذك شيطانك؟ الحديث ([2]) وهذه كلها غيرة فطرية ومحمودة شريطة ألا تخرج عن حد الاعتدال كي لا تكون عدوانا على حقوق الآخرين, وقد جاء الإسلام بتدابير في حل المشكلات الزوجية ومنها الغيرة بين الضرائر, والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

([1]) صحيح مسلم ٢٧٦١

([2]) صحيح مسلم فضائل الصحابة ٢٤٢٥.

المبحث الأول

المطلب الأول : التحزب في بيوت بعض النساء طبيعة جبلية للمرأة

قد أثبت التاريخ أن نساءَ رسول الله كُنَّ حِزْبين الحِزْبُ الأول فيه: عائشةُ بنت أبي بكر رضي الله عنها وحفصةُ بنت عمر رضي الله عنها وسودةُ بنت زمعة رضي الله عنها وصفِيةُ بنت حُيَي رضي الله عنها .

والحِزْب الثاني فيه أُم سَلَمةَ بنت أبي أمية رضي الله عنها وجُوَيْرِيةُ بنت الحارث رضي الله عنها وزينبَ بنت جَحْشٍ رضي الله عنها وأمّ حبيبةَ رملة بنت يسار رضي الله عنها وميمونةَ بنت الحارث رضي الله عنها.

وكان المسلمون وقد علموا حُبَّ رسول الله عائشة يُقدِّمون هداياهُم لِرسولِ الله في بيتها. وكان ذلك مبعثُ غَيْرةِ نِسائِه الأُخْرياتِ, ولقد كلَّمَتْه أُمّ سلمة في ذلك، وكلَّمَتْه ابنتُه فاطمةُ في ذلك فقال لها: يا بُنَيَّةُ ألا تُحِبّين ما أُحِبُّ؟ قالت بلى، قال فأَحبِّي هذه (يعني عائشة) وأخيرًا كلَّمته زينب بنت جحشٍ وقالت: إنَّ نساءَك ينشُدْنكَ العدلَ في بنت أبي قُحافَة، ورفعتْ صوتها حتَّى تناولتْ عائشةُ وهي قاعدةٌ فسَبَّتْها، وردَّتْ عائشةُ على زينب حتى أسكتَتْها. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشةَ وقال: إنها ابنَةُ أبي بكر، يعني إنها مثلُ أبيها، في الذكاءِ والعقلِ والحُجَّةِ.

المطلب الثاني: الغَيْرَةُ الزوجِيَّة طَبِيعَة النساءِ

معنى الغيرة عبارة عن حالة نفسانية تقتضي منع الشيء وكراهيته والزجر عنه ([٣])

وإن الغيرةَ غريزةٌ في الرجال والنساء، وهي في النساء أشدُّ، ولاسيما عند تعدُّدهنَّ تحت زوجٍ واحدٍ. ولئِن كان أزواجُ النبي صلى الله عليه وسلم كُلُّهنَّ يَغِرن من عائشةِ لِعِلمِهنَّ بأنها الأَحبُّ إِليه. فلهِي كانت أشدُّهن غيرةً، حتَّى كانت تغارُ من خديجة وهي لم ترها ولم تعايشها.

([٣]) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل. ل محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ص ١٩٣

مجلة رُمْفَا : يناير (٢٠٢٦)، العدد (٤) ج (٢)، ISSN: 2992-4251

وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء (أي شيء طبيعي جبلي) لكن إذا أفرطت فى ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد فى الحديث الصحيح.

عن جابر بن عتيك الأنصارى رفعه : إِنَّ من الغَيرَة ما يُحبُّ اللَّهُ عز وجل ومِنها ما يبغضُ اللَّهُ عز وجل ومن الخُيلاءِ مَا يُحبُّ اللَّهُ عز وجل ومنها ما يبغُض اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، فأمّا الغيرَة التي يحبُّ اللَّهُ عز وجل فالغيرةُ في الرِّيبة، وأَمَّا الغيرةُ الَّتي يبغضُ اللَّهُ عز وجل فالغيرةُ في غَيرِ رِيبةٍ ، والاختيالُ الَّذِي يُحِب اللَّهُ عز وجل اختيال الرجُل بنفسه عِند القِتال وعِند الصَّدقة والاختيال الَّذي يبغض اللَّه عز وجل الخُيلاءُ في الباطل .([٤])

وإن الغيرة المعتدلة من صميم أخلاق الإيمان وشيم أهل الإسلام قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.([٥])

ومن الغيرة ما جُبل عليها الرجل السوي الذي يأنف أن تمتد النظرات الخائنة إلى زوجته وبناته، وكم من حرب نشبت في الجاهلية والإسلام غيرة على النساء وحمية لحرمتهن.

يقول علي رضي الله عنه: بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق ألا تغارون؟ إنه لا خير فيمن لا يغار.([٦])

المطلب الثالث: تَظَاهُرُ نِساءِ النبي ﷺ كما صوره القرآن والسنة

ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد شَرب مرةً عسلا عند زَيْنب بنت جحش، فأغرّت عائشة به جميع نسائه فتظاهرن على الكيد له حتَّى لا يعود إلى شُربِ العسل عندها, فتواطأن على أن يُنكِرن رائحتَه مما شرِبَ ففعلْنَ، وكان شديدَ الكراهةِ للرائحة

([٤]) أخرجه ابن حبان (١١\٥٣٠) وأبو داود (٣\٥٠) والنسائى . وهو صحيح

([٥]) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الغيرة ٥ / ٢٠٠٢ وفي باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله رقم (٦٤٥٤) ٦ / ٢٥١١ ، ومسلم في كتاب اللعان رقم (١٤٩٩) ٢ / ١١٣٦

([٦]) والعلوج: الرجال الكفار من العجم.

الخبيثةِ فامتَنع عَن شربِ ذلك العَسلِ عندها وحرّمه على نفسه فلما عَلِم بكيدهِنَّ وخطأئهُنَّ عليه غَضِبَ عليهن كلهُنَّ.

وتواطأتْ عائشةُ مع حفصةَ في حادثةِ تحريمِ ماريةِ القِبْطِية، وكان سببه غضبُ حفصَة لاجتماعهِ صلى الله عليه وسلم بماريةَ في بيت حفصة، فاسترضاها بتحريمِ ماريةِ على نفسه وأمرها أن تكتم الخبر ولا تخبر أحدًا به، فأفشته لعائشةَ وفيهما نزل قول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ، إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ، عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا "([٧])

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: اختلُف في سبب نزول صدر هذه السورة، فقيل: نزلت في شأن مارية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرَّمها، فنزلتْ الآية.

وعن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمةٌ يطؤُها، فلم تزل به عائشةُ وحفصةُ حتى حَرَّمها، فأنزل الله، عز وجل:هذه الآيات.([٨])

وعن زيد بن أسلم: أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أصابَ أمَّ إبراهيمَ في بيت بعض نسائهِ، فقالت: أي رسول الله، في بَيْتي وعلى فراشي؟! فجعلها عليه حرامًا فقالت: أيْ رسول الله، كيف يَحْرُم عليك الحلال؟ فحلف لها بِاللهِ لا يُصيبها.فنزلتِ الآيات. ([٩])

([٧]) التحريم: ١ – ٥

([٨]) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (١١٦٠٧). بتصرف يسير

([٩]) تفسير الطبري (١٠٠/٢٨) بتصرف يسير

وكان رسول الله يُعاملُ أزواجَه أكرم معاملة يمكنُ أنْ تحلمَ بها امرأة.. ومع حُبِّهِنَّ الشديد وتقدِيرِهِنَّ الكبير للنبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنَّ الغيرةَ أوْحَتْ لكل واحدةٍ مِنْهُن سببًا لإيذاءِ النبي صلى الله عليه وسلم ومحاولةِ السيطرةِ على قلْبِه وأن تكون الأولى القريبةِ منه.

فقد تظاهَرْنَ عَلَيْه وأفشينَ بعض أَسْراره التي استأْمَنَهُنَّ على كِتْمانها، وطالبْنَهُ بمزيدٍ من النفقةِ . فحذَّرهنّ.. وهجرهنّ.. وأخيرا خيّرهُنّ بين البَقَاءِ يتحَمَّلنَ معه شُؤُون الدعوةِ وتبِعاتها، ويكنّ المثَلُ الأعْلَى لِنساء المؤمنين، وبين طلاقِهنّ. ([10])

المبحث الثاني: بيان القرآن والسنة في مَشْرُوعِيَّة تَعَدُّدِ الزوجاتِ

المطلب الأول: تَعَدُّدِ الزوجاتِ في القرآن والسنة النبوية

قد أباح النبي صلى الله عليه وسلم تعدد الزوجات وإن كان لم يوصي الناس به , ولم يأذن فيه إلا بشرط العدل بين الزوجات. ورد تشريع تعدد الزوجات في القرآنِ الكريم ، وبالتحدِيدِ في آيتين فقَطْ من سورة النساء وهما :

قال الله تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا" ([11])

وقال تعالى " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا " ([12])

قال ابنُ عبَّاس: رغَّبَهُم اللهُ في التزْوِيجِ ، وأمر بِهِ الأحرارُ والعَبِيدُ، ووعَدَهُم عليه الغِنَى، فقال:([13])

([10]) أمهات المؤمنين في مدرسة النبوة للشيخ مصطفى الطحان ج\١ ص١-١٧

([11]) سورة النساء: ٣

([12]) سورة النساء: ١٢٩

([13]) سورة ا النور: ٣٢

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أطيعوا اللهّ فيما أمركُم بِه مِن النكاحِ، يُنْجِزْ لكُم ما وعدكُم مِن الغنى، قال تعالى:" إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (١٤)

وعن ابن مسعود التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى:" وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (١٥) وإن مبدأ تعدد الزوجات الشرعي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطا، ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تراهما في أُوربة.

كان نِظامُ تعدد الزوجات معروفاً ومُباحاً قبْل ظُهورِ الإسلامِ وكانتْ الديانة اليهُودِيَّة والديانَاتِ الوضْعِيَّة مِثل الوَثَنِيَّة والمجوسِيّة والبُوذِية تُبِيحُ التعدَّدَ بِغَير تَحْدِيد للعدَدِ. ولم يرِدْ في الدِّيانةِ المسيحِيَّة (١٦) نَصٌّ صريحٌ يمنَعُ اتِّباع هِذه الديانَةِ من التزوُّجِ بِامْرَأَتينِ أوْ أَكْثر(١٧).

وكان نِظامُ تعدُّدِ الزوجاتِ معروفاً لدى القَبَائِل العربِيَّة في الجاهلية, ولمْ تَكُن لَه آنذَاك ضوابِطَ مُعَيَّنة ولا حدودَ مَعْرُوفة حتى إنَّهُ قد وُجِد التعدد لدى العرب قبْلَ الإسْلام ومِمَّا يُوضِّحُ ذلك:

١- ما روي عن قيس بن ثابِت أو ابنِ الحارِث أَنّه قال: أسلَمتُ وعِندِي ثمانِ نسوةٌ ، فذكرتُ ذلِك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال اختَر مِنهُن أربعا. (١٨).

(١٤) سورة النور: ٣٢

(١٥) سورة النور: ٣٢

(١٦) المسيحية ديانة سماوية جاءت على لسان عيسى عليه السلام لبني إسرائيل. ولكن اليهود والنصارى عدلوا فيها كما أخبر القرآن الكريم عن بني إسرائيل.

(١٧) المرأة بين الفقه والقانون للمصطفى السباعي: ص٧٤ ، وكتاب تعدد الزوجات، لأحمد على طه: القاهرة ١٣٩٤ هـ ص٨.

(١٨) سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٢٨.

٢- ورُوِي أنَّ غـيْلانَ بـن سـلَمَة الثقَفِـي أسـلَم وتحتَـه عشـر نِسـوةٌ ، فقـال لـه النـبي صـلى الله عليه وسلم اختَر منهن أربعاً وفارِق سائِرَهُنَّ ([١٩]).

المطلب الثاني: خطأ الإقدام على تعدد الزوجات بدون مراعاة ضوابطه الشرعية

معلـومٌ مـن الـدين بالضـرورة أن الـزواج مـن الثانيـةِ والثالثـةِ والرابعـةِ أمـرٌ شـرعَهُ اللهُ وشـرعَهُ رسـولُه صـلَّى الله عليـه وسـلم؛ ولكـنَّ أغلـبَ النـاسِ لا يُبـالي بِتَقصـيرِهِ في واجِبَاتـه وإِخلالـهِ بِكثـيرٍ مِـن مسـؤُولياته تِجـاه زوجَتِـه الأُولى وأبنَائِـه. فـإنَّ همَّـه أن يزيـد الثانيـةَ والثالثـةَ والرابعـةَ، بِـدونِ مُراعـاتٍ إلى ضـوابط شـرعية في التعـدُّد. يقـول الله تعـالى:"" ([٢٠]) قـال زيـد بـن أسـلم وسُـفيان بـن عُيينَـة والشـافعي، رحمهـم الله: أي أدْنى ألا تَكْثُـر عَـائِلَتِكُم. وهـو مـأخوذٌ من قوله تعالى: "وإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً" أي فقرًا

قال الشاعر: أُحَيْحة بن الجلاحِ الأَوْسِي.

فما يَدري الفقِيرُ مَتَى غِناهُ * ومَا يَدرِي الغَنِيُّ متَى يَعِيلُ

وعن عائشة موقوفًا " ذلكَ أَدن أَلا تعولُوا " قال: "لا تجوروا". ([٢١])

- وإن التعـدد حـقٌ ولكـن إذا لم تُحْسـن اسـتخْدامه، وتلتـزِمْ بشـروطِهِ ومسـؤُولياتِهِ فإنَّـه يُهَـدِّمُ البيـوتَ ويُشَـرِّدُ الأَطْفـالَ، ويَزيـدُ في المشْـكِلاتِ الأُسَـرِيةِ والاجتماعيـة .ورحـم الله امرءاً عرَف قَدرَ نفْسِه.
- رَخَّـص الشـرعُ تعـدد الزوجـات إلى أربـعٍ، إذا اقتَضَـتْه الضـرورة وألجـأتْ إليـهِ الظـروفُ، واشـتَرَطَ علـى الأزواجِ العـدْلَ والتسْـوِيةَ بـينَ الزوجـاتِ في السـكنِ والـرزقِ، وأن تكـون لـدَيْهِم القُـدرةُ علـى الحيـاةِ الزوجيـةِ. وقـال صـلى الله عليـه

([١٩]) سنن الترمذي ، جـ ٣ ص٤٣٥ ، سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٣٨.

([٢٠]) سورة النساء: ٣

([٢١]) صحيح ابن حبان برقم (١٧٣٠) "موارد". ومرفوعه خطأٌ كم قال ابن أبي حاتمٍ.

وسلم: "من كان لهُ امْرأتَانِ فمالَ إلى إحْدَاهُما جاءَ يومَ القيامةِ وَأَحَدُ شِقَّيْه مائِلٌ".([٢٢])

- ومن الضوابط أنْ لايَتَجاوَزَ عدَد النساءِ أربعةٌ ويجبُ العدلُ بينهنَّ قال تعالى" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا" ([٢٣])

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: أي: انكِحُوا ما شِئْتُم مِن النساءِ سِواهُنَّ إنْ شاءَ أحدُكُم ثِنْتَينِ، وإنْ شاءَ ثلاثًا وإنْ شاءَ أرْبعًا، كما قال تعالى:" الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير"([٢٤]) أي: مِنهم من له جَنَاحانِ، ومِنهُم من له ثلاثةٌ، ومِنْهم مَن لَه أربعةٌ، ولا ينفي ما عدَا ذلك في الملائكةِ لدلالة الدليل عليهِ، بخلاف قَصْرِ الرجالِ على أربعٍ، فَمِنْ هذِه الآية، كما قاله ابن عباس وجمهورُ العُلماء؛ لأنَّ المقامَ مقامَ امْتِنانٍ وإباحةٍ، فلو كان يجوز الجمعُ بين أكثرَ مِن أربعٍ لذَكَرَهُ.

قال الشافعي رحمه الله : وقد دَلَّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن اللهِ أنَّه لا يجوزُ لأحَدٍ غيرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يجمعَ بينَ أكثرَ مِن أربعِ نِسوةٍ.

([٢٢]) أخرجه أبو داود ٢ / ٢٢٢ . صحيح . وكذا النسائي (٢ / ١٥٧) والترمذي (١ / ٢١٣) والدارمى (٢ / ١٤٣) وابن ماجه (١٩٦٩) وابن أبي شيبة (٧ / ٦٦ / ٢) وابن الجارود (٧٢٢) وابن حبان (١٣٠٧) والحاكم (٢ / ١٨٦) والبيهقي (٧ / ٢٩٧) وانظر حديث رقم : ٦٥١٥ في صحيح الجامع .

([٢٣]) سورة النساء: ٣

([٢٤]) سورة فاطر: ١

وهذا وهذا إجماعٌ بين أهل العلم، إلا ما حُكي عن طائفةٍ من الشيعةِ، أنه يجوزُ الجمعُ بين أكثر من أربعٍ إلى تسعٍ، بلْ قال بعضُهُم بِلا حصْرٍ.([٢٥])

ويضيف بعض الكُتّاب مسألة القدرة على الإنفاق لقوله تعالى:" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "([٢٦])

المطلب الثالث: التعدد عند غير المسلمين

١- **اليهودُ:** فاليهودُ عَرفوا تعدُّدَ الزوجات وكان لهم أمراً طبيعيا، ومن الدواعي للتعدد عندَ اليهودِ دعوةُ كتابهم (المقدس) لهم أن يكثُروا مِن التناسُل ليَمْلؤُا الأرضَ، وقدْ دعا هذا علماءُ اليهودِ أنْ يَسُنُّوا القوانينَ الداعيةِ للزواج.

٢- **النصارى:** زعمتِ النصارى أنَّ نبي اللهِ عِيسَى عليه السلام منع التعدد، لكن هذا الموقف لم يتَبَنَّاه جميعُ النصارى فقدْ ظهَرَ منْهُم رِجال دِينٍ يُبِيحون الزواج مرةً ثانيةً وثالثةً ورابعةً، بل ويُبيحونَ الجمعَ بين أكثرَ مِن زوجةٍ. وحقيقة دين اليهود والنصارى وكتبهم، مهما دخلها من تحريفٍ لا تمنع التعدد مطلقاً. وإلا كيف ينظرون إلى أنبيائهم الذين تزوجوا العديد من النساء وكان لبعضهم السراري الكُثُر؟ أليس النبي قدوة لمن آمَنَ بِه ، لكنَّهُم قومٌ يجهَلون . ([٢٧])

المطلب الرابع: فوائد التعدد في الإسلام

١- **الأُسوةُ:** كانت حياة النبي صلى الله عليه وسلم أسوةٌ للمؤمنين، وكذلك كانتْ أفعالُه مصدراً من مصادِرِ التشريعِ المهمَّةِ." لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا " ([٢٨])

([٢٥]) تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. ٢\٢٠٩ : تحقيق سامي بن محمد سلامة. بتصرف يسير

([٢٦]) سورة الطلاق: ٧

([٢٧]) إنك خلقت للأمومة ..ولن تثنيك أفواههم المسمومة. ١١\١٣٣-١٣٦ بتصرف يسير

([٢٨]) سورة الأحزاب: ٢١

٢- **التشـريع**: تـزوجَ رسـولُ اللهِ صـلى الله عليـه وسـلم مـن أكثـر مـن امـرأةٍ ليشـرّع لأمَّتِـهِ ذلك، وليسُنَّ لهم تعدد الزوجات.

٣- **الشـفَقَةُ والرحمـةُ**: إن تعـددَ زوجـاتُ النـبي صـلى الله عليـه وسـلم يـدل علـى شـفقتِهِ ورحمتِـهِ لأُمَّتِـهِ،حيثُ أنَّ أكثَـرَ زواجِـهِ لـيسَ شـهْوانِيًا، لأنَّـه تـزوجَ مِـن هِـي أكثـر مِنـهُ سِـنًّا مثـل سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

٤- **~~التكـاثُـر~~والتناسُـل**: وكثـرةُ النسـلِ مطلـبٌ شـرعيٌ ، وفيهـا تحقيـقٌ لمباهَـاةِ الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم بأُمَّتِـه كمـا جـاء في الحـديث النبـوي الشـريفِ ~~التـالي بـ~~" النكـاح مِـنْ سُـنَّتي ، فمَـن لم يَعْمَـل بسُـنَّتِي فلـيْس مِـنِّي، وتزوَّجـوا فـإني مُكـاثِرٌ بِكـم الأُمَـم ([٢٩]). ولحـديث أنـس رضـي الله عنـه قـال: كـان رسـول الله صـلى الله عليـه و سـلم يأمرنـا بالبـاءة وينهانـا عـن التبتـل نهيـا شـديدا ويقـول تزوجـوا الـودود الولـود فـإني مكـاثر بكـم الأنبيـاء يـوم القيامـة. ([٣٠])

المطلب الخامس: الحِكْمُ في تَعَدُّدِ أزواجه ﷺ

١- **الحِكمَـةُ التعْلِيمِيـةِ** : إن عائشـة زوج النـبي صـلى الله عليـه وسـلم أكـبر مثـال علـى هـذا. عـن عائشـة رضـي الله عنهـا قالـت أن امـرأةً مـن الأنصـارِ، سـألَت النـبيَّ صـلى الله عليـه وسـلم عـن غُسـلِها مـن المحِـيضِ، فعلّمَهـا كيْـفَ تغْتَسِـلُ، ثمَّ قـال لهـا: خُـذِي فِرْصَـةً مُمَسَّـكَةً (أي قِطْعـةٌ مِـنَ القُطْـن بهـا أَثَـر الطيـب) فتَطَهَّـرِي بهـا. قالـت كيـفَ أتطهَّـرُ بهـا؟ قـال: تَطَهَّـرِي بهـا، قالـت: كيـف يـا رسـول الله أتطهـر بهـا؟ فقـال لهـا: سـبحَانَ الله تَطهَّـرِي بهـا..!! قالـت السـيدةُ عائشـة: فَاجْتَـذَبْتُها مِـن يَـدِها، فقلـتُ: ضَـعِيها في مكـانِ كـذَا وكَـذا، وتَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدمِ، وصَرَّحتْ لها بالمكانِ الذي تَضَعُها فيه.([٣١])

([٢٩]) سنن ابن ماجة جـ١ ص٥٩٢ ، الشوكاني : نيل الأوطار جـ٦ ص٢٢٦.

([٣٠]) سنن البيهقي الكبرى. رقم ١٣٢٥٤ قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد قوي. وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (١٣٥٩٤)

([٣١]) أخرجه البُخَارِي ٨٥/١ و١٣٤/٩ ومسلم ١٧٩/١

• وفي حديث أم سلمةَ قالت: جاءتْ أم سُلَيمٍ (زوجُ أبي طلحةَ) رضي الله عنهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله إن الله لايستحْيِ مِنَ الحقِّ.. هلْ على المرأةِ مِن غُسلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ إذا رَأَتِ الماءَ.

فقالت أم سلمة أم المؤمنين: لقد فَضَحْتِ النساءَ، ويْحَكِ أوَ تَحْتَلِمِ المرأةُ؟ فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: إذاً فبمَ يُشْبِهُهَا ولدُها..؟([٣٢])

•وعن عائشة رضي الله عنها: رحِمَ اللهُ نساءَ الأنصارِ، ما مَنَعَهنَّ الحياءَ أنْ يَتفقَّهْنَ في الدين. ([٣٣])

كانت المرأةُ من هؤلاءِ تأْتي إلى السيدة عائشة رضي الله عنها لِتَسْأَلَها عن بعضِ أُمورِ الدين، وعن أحكامِ الحيضِ والنفاسِ والجنابةِ وغيرِها مِن الأحكامِ التي تَسْتَحِي المرأةُ عادةً من ذِكرِها. كآدابِ المعاشرَةِ والجماعِ والزينةِ وغيرها.

ومن المعروف أنّ السنةَ المطهّرةَ ليْسَتْ قاصرةً على أقوالِ النبي صلى الله عليه وسلم فَحَسْبُ، بل تشمل على قوْلِه، وفِعلِه، وتقْرِيرِه. فأزْواجُه صلى الله عليه وسلم هُمُ الذين ينْقُلون لَنَا أخبَارَهُ وأفعالَه في المنْزِلِ.

- زوجات النبي صلى الله عليه هنَّ مرجع الفتْوى بعدَ وفاته صلى الله عليه وسلم في كثيرٍ مِن أحكامِ الدين ولاسِيَّمَا الأكام الزوْجِيَّةِ.

 فكان أكثرُ الرُّواةُ عن عائشةُ رضي الله عنها

- أمَّ كلثومٍ
- عَوفُ بن الحارِثِ

([٣٢]) أخرجه ابن ماجه (١٩٧/١ ، رقم ٦٠٠) . وأخرجه أيضًا : أحمد (٣٠٦/٦ ، رقم ٢٦٦٥٥) ، والبخارى (٦٠/١ ، رقم ١٣٠) ، ومسلم (٢٥١/١ ، رقم ٣١٣) .

([٣٣]) أخرجه ابن ماجه، وهو حسن ، وانظر صحيح أبي داود (٣٣١ – ٣٣٣)

- القاسِمُ ابن محمد بن أبي بكرٍ
- عبدَ الله ابن محمد بن أبي بكرٍ
- وحفصةَ بنت عبد الرحمن
- وأسماءَ بنت عبد الرحمن
- وعبدَ الله ابن الزبير
- وعروةَ بن الزُّبَير

وروى عنها غيرهم من أقاربها ومن الصحابة والتابعين وهم كثيرُون جدّا.

- كذلك كان أكثر الرواةُ عن حفصة رضي الله عنها

عبدُ الله بن عمر بن الخطاب، وابنَه حمزةُ بن عبدُ الله بن عمر بن الخطاب وصَفِيَّة بنت عُبيدٍ وزوجَة حمزة وهي أم بِشْر الأنصاريةِ رضي الله عنهم أجمعين.

- وأكثرُ الرواةُ عن السيدة مَيْمُونة بنتِ الحارثِ رضي الله عنها

أبناء أخواتها ولاسيَّما أعلمُهم وأشْهَرهم عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهم أجمعين.

- وأشهرُ الرواةُ عن السيدة رملةُ بنت أبي سفيان رضي الله عنها وابنتها حبيبة، وأخوها معاويةُ بن أبي سفيان رضي الله عنه وعَنْبسةُ وغيرِهم رضي الله عنهم أجمعين. أما السيدةُ صفية بنت حُيَيٍّ رضي الله عنها فقَدْ روى عنها ابن أخيها رضي الله.

وهكذا نرَى كُل واحدةٍ من أُمَّهات المؤمنين قدْ رُوي عنها عِلمَ الدين كثيرٌ من أقاربها ومن النساء والرجال الآخرين.

وجُملةُ القولِ: إنّ أمهاتِ المؤمنين التِّسْعُ اللائِي تُوُفِّيَ عنْهُنّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كُنّ كُلُّهنّ مُعلّماتٍ ومُفْتِياتٍ لنساءِ هذه الأمّةِ ولِرِجالِها.

٢- **الحِكْمةُ التشريعِية**: يظهر ذلك في زواجه صلى الله عليه وسلم مِنْ زَينَب بِنتِ جحْشٍ رضي الله عنها.

مجلة رُمْفا : يناير (٢٠٢٦)، العدد (٤) ج (٢)، ISSN: 2992-4251

٣- **الحِكْمـةُ الاجْتِماعِيّـةِ**: لأن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم رجـل اجتمـاعي وأخلاقـي، لـذا تزوج من تزوج من هؤلاء النسوة رضي الله عنهن.

٤- **الحِكْمـةُ السِّياسِـيةِ**: اتخـذ النـبي صـلى الله عليـه وسـلم الوَسِـيلةِ المناسـبة لِكسْـر حِـدَّة الخُصُـومةِ والعـداوَةِ الـتي كانـت بيْنَـهُ وَبَـيْن القَبائـلِ, وهـي الـزواجُ مِنْهـا، فمِـنَ المعلـومِ أنّ الإنسـانَ إذا تـزوّجَ مِـن قَبيلـةٍ أوْ عَشـيرةٍ، أصـبحَ بينَـه وبيْـنَهُم قرابـةً ومُصـاهرةً، وذلـك بطبيعتِهِ يَدعوهُم إلى نُصْرتِه وحِمَايتِه.

• فقـد تـزوّجَ رسـولُ الله مِـن جُويريّـة بنـت الحـارِثِ سيّدُ بـني المصْـطَلِقِ. وكانـتْ قـدْ أُسِـرَتْ في الحـربِ الـتي دارَتْ بـينَ قَومِهـا وبـين المسـلمِين, فَعَـرَضَ عليهـا النـبيُّ صـلى الله عليـه وسـلم أَنْ يُـؤدِّيَ عَنْهـا كِتابَتِهـا ويَتَزوَّجَهـا, ولقـدْ كـانَ زَواجًـا مَيمَونًـا علـى عشِـيرَتِها, فعِنْـدما خـرَج الخَبَـرُ إلى النـاسِ قـالُوا: أَصْـهارُ رسـولِ الله يسْـتَرِقُّون؟ فـأعْتَقوا مـا كـان في أَيْـدِيهِم مِـن سَـبْيِ بني المصْطَلِقِ. وعندَمَا علِمَ أبُوها بِذلكَ أسْلَمَ وأَسْلمَ مَعَهُ قَوْمُهُ.

• وكـذلك كـان زواجُـه صـلى الله عليـه وسـلم مِـن صـفِيَّة بنـت حُيَـيّ بِـن أخْطَـب سيّدَةُ بَـني قُرَيْظة فأعْتَقَها وتزوَّجَها.

• وكـذلِك زواجُـه صـلى الله عليـه وسـلم مِـن أُم حبِيبَـة بنـت أبي سُـفْيان زَعـيمُ قُـريشٍ وقَائِـدِ جَـيْش المشـركين. فلمَّـا بَلَـغ الخـبرُ أبـا سُـفيانَ أَقَـرَّ ذلـك الـزواجَ وقـال: هُـو الفَحْـلُ الـذي لايُقْـدعُ أَنْفُـه، وكـان هـذا الـزواجُ سـبَبًا لِتَخْفيـفِ الأَذَى عنْـه وعـنْ أصـحابِه المسـلمين، وسبَبًا في تأْلِيفِ قلْبِهِ وقَلْب قَوْمِه وعَشِيرتِه.

المطلب السادس: التُهَم الموجهة إلى رسول الله ﷺ في التعدد.

اتخـذ المستشـرقُون الـذين يحـاربون الإسـلام وكُتَّـابُ الغـرب، في شـتى الوسـائل موضـوع تعـدد زوجـات النـبي صـلى الله عليـه وسـلم ثغـرة كبـيرة ينفـذون منهـا إلى توجيـه سـهامهم إلى النـبي صـلى الله عليـه وسـلم ويصـورونه بأنـه كـان رجُـلا شَـهوانِيًا، لم يَكْتَـفِ بزَوْجـةٍ واحـدةٍ أوْ حـتَّى بـأربعِ زَوجـاتٍ كمـا حـدَّد لِأَصْـحابِه, بـلْ تـزوَّج عَشـرةَ نسـاءٍ أو يَزِيـدُ... نَعُـوذُ بـاللهِ مِـن هذا القول .

مجلة رُمْفا : يناير (٢٠٢٦)، العدد (٤) ج (٢)، ISSN: 2992-4251

الجواب على هذا القول الباطل:

فهؤلاء القوم قد عماهم الجهل وحب التعصب والطعن في خير البرية ورسول الرحمة والأمانة والشرف. لا شك هذا افتراء كاذبٌ والرسول صلى الله عليه وسلم بريء منه براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، وإنّ زِيجاتِ النبي صلى الله عليه وسلم لم تكُنْ شهْوانيةً البتة. فقد كان باستطاعته أن يختار أجمل الفتيات العربيات والفارسيات والروميات. ولكنه كان زاهدا كل الزهد وبعيدا كل البعد عن تلك الشهوات الكاذبة.

وكان معظم زوجاته صلى الله عليه وسلم ما عدى عائشة رضي الله عنها من الأرامل أو الأيامى التي فقدن أزواجهن ولم يجدن من ينقذ حياتهن ويحافظ على شرفهن وشؤونهن، فعطف عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجهن وهن كبيرات السن.

- قد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم سودةَ بنتِ زمْعَة وهي أرْمَلَةٌ في العَقْد السادِسِ مِن عُمْرِها يومَ تزوَّجَها رسولُ الله, أَيُصَنَّفُ هذا الزواجُ شهْوانِيًا أم يُعْتَبَرُ كَفَالَةً لامْرَأةٍ مِن المؤمنات المهاجراتِ.؟

• وهذه السيدةِ زيْنَب بنت خُزَيمة (أُمّ المسَاكِين) وهي بنت الستينَ عِنْدما استشهد عنها زوْجُها عُبيدَةُ بِن الحارث بن عبدالمطَّلِبِ في غزوةِ بَدرٍ، أي شهْوانيةٍ في زواجهِ صلى الله عليه وسلم مِنها ؟

• وما أمر أُم سلمةَ رضي الله عنها ببعيد، فقد اسْتَشْهد عنْها زوجُها في غَزْوةِ أُحُدٍ، وهي التي اعتذرَتْ عندَما طَلَبها رسولُ الله بِأَنّها مُسِنَّة ومَصْبِية، (أي صاحبةُ عِيالٍ)، ومع ذلك تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنّ الدارس لِسيرةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم، يجدُ أنَّ مُعظم زِيجاتِهِ من هذا الصنْف. ولو كان غَرَضُه صلى الله عليه وسلم مُجرَّدُ الشهوةِ، لاخْتَارَ النواهِدَ الأَبْكارَ الجمِيلاتِ مِن بَني قَومِه.([٣٤])

([٣٤]) الشبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول- محمد علي الصابوني، ص- (١٣-١٨). وكتاب : حقوق النساء في الإسلام - محمد رشيد رضا، ص- (٦٣-٦٥).

المطلب السابع: خصوصيات النبي صلّى الله عليه وسلّم في الزواج كما جاء في القرآن والسنة

اقتضت ظروف النبوة وأحوال نشر الدعوة الإسلامية اختصاص النبي صلى الله عليه وسلّم ببعض الأحكام في الزواج بالنساء، ومنها:

أ- جاز له النكاحُ من غيرِ ولِّي ولا شهودٍ على أصح الأقوال.

ب- الزواج بلفظ الهبة ومن غير مهر، خاص به صلى الله عليه وسلم، لقوله عز وجل : " وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين"(٣٥) إن رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج بها له أن يتزوجها.

ت- وأُبِيحَ له الإعفاء من القسم بين الزوجات، وكان صلى الله عليه وسلم يُقسِمُ عليهِنَّ تَبَرُّعًا وتكرُّمًا مُكافأةً على اختِيارِهِنَّ اللهَ ورسولَه، دُونَ زِينةِ الحياةِ الدنْيا.قال الله تعالى " تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا" (٣٦)

عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تُعَيِّر النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق؟ فأنزل الله، عز وجل هذه الآية. قالت: إني لا أرى ربك إلا يسارع في هواك. (٣٧)

المطلب الثامن: الأسبابُ الداعيةِ للتعدّد

(٣٥) سورة الأحزاب: ٥٠

(٣٦) سورة الأحزاب: ٥١

(٣٧) أخرجه الإمام أحمد ٦/ ١٣٤ والبُخَارِي ١٤٧/٦

لا شك أن احتكاك العالم الإسلامي بالغرب الأوروبي النصراني واليهودي والملحد زمناً طويلاً وتحول المسلمون من وضع الأمة الغالبة إلى وضع المغلوب ([٣٨]) قد فرض على أن يكتب حول هذه القضية.

فالدين الإسلام وحده هو الذي أعطى المرأة حريتَها وكرامتَها واعترف بها إنساناً كاملُ الإنسانية ونظر إلى طبيعتها وطبيعة الرجل فحدد نظاماً اجتماعياً يكفل مشاركة الجميع مشاركة فعَّالةً، خلافا لبقية الأديان غير الإسلام الذين يرؤنَ أنَّ الإسلامَ لم يعترف للمرأة بِكيَانٍ مستقلٍ وأنها في وضع أدنى من الرجل وحرمها من المساواة، وهذا كلام باطل غير مرضي.

لا شك أن الذين كتبوا عن المرأة وأفردوا فصولاً للحديث عن تعدد الزوجات قد تناولوا أسباب الزواج بأكثر من واحدة منها:

الأسباب العامة

- زيادة عدد العَوانِس والمطلقاتِ
- نقْصُ عددِ الرجالِ نقصاً كبِيرا
- أرضاءُ الله تعالى وتدبُّر مصالح المسلمين والأهتمامِ بأحْوالهم .
- الاقتداءُ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم،الذي تُوُفِّيَ وَفِي عِصْمَتِهِ تِسْعُ زَوجاتٍ .
- زيادةُ عدَدُ الإناثِ علَى عَدَدِ الذكُورِ.

الأسبابُ الخاصةِ

أ- العُقمُ : من أبرز أهداف الزواج الذرية ، فلو ثَبَت أنَّ المرأةَ لا تُنْجِبُ وعاشَ الرجلُ معها أعواماً، فلهُ أنْ يتزوَّج بثانيةٍ بدلَ أَنْ يُطَلِّقَها.

ب- العجز عن القيام بالواجبات الزوجية لمرض أو سواه: وهذا إكرام آخر للمرأة فإن قعد بها المرض عن أداء واجباتها الزوجيةِ فَمِنَ الوَفاءِ لها إِبْقَاؤُها على ذِمَّة الزوجِ، والزواج بامرأة أخرى .

([٣٨]) المولع دائماً بتقليد الغالب للغرب

مجلة رُمْفا : يناير (٢٠٢٦)، العدد (٤) ج (٢)، ISSN: 2992-4251

ج–رغبةُ الرجلِ في الاقْتِرانِ بامرأةٍ أَحَبَّها.

د– كُرْهِ الرجلِ لزوجتِهِ

هـ– كثرةُ أسفارِ الزوجِ وإقامتِهِ في بلدٍ آخَرَ.

و– الدوافعُ الجِنْسِية.

ز– نظرةُ المرأةِ إلى الرجلِ: قد يكون الرجلُ مِن أهلِ الصلاحِ والورَعِ أو صاحبُ شخصيةٍ جذَّابةٍ وذا مكانَةٍ اجتِماعِيَّةٍ مَرْمُوقَةٍ، فتَرَى كثير مِنَ النساءِ أنَّه مِمَّا يُشْرِفُهُنَّ الارتِباطُ بمثلِ هذا الرجلِ. والمثَلُ الأعْلَى للمسلِمِين هُو رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الذي وهبتْ بعضُ النساءِ أنفُسِهِنَّ لَهُ، وقد كان معروفاً عن الحسنِ بن علي رضي الله عنهما أنَّه خَير مَن تزوج وخير من طلق .

إن هذه الأسباب وغيرها كافية بأن تجعل التعدد في المجتمع الإسلامي حقٌ اجتماعي للمرأة قبل الرجل، وحل لكثير من المشكلات الزوجية ، حيث يرفع المرأة إلى شرف الزوجية ، وأمان في البيت ، وضمانة الأسرة ، وتأمين الطفولة . ويرفع الرجل عن لوثة الجريمة ، وقلق الإثم ، وعذاب الضمير .بل التعدد يرفع المجتمع من داء الفوضى ، واختلاط الأنساب ، وقذارة الفحشاء ، وينشأ في الأمة نسل نظيف ، سليم طاهر ، وإحصان لأكثر أفراده من النساء والرجال ، وبهذا تعيش الأمة كلها في سعادة وهناء . ([٣٩])

تنبيه :

وُجِدَ بعض الناسِ اليومَ يُفوِّهون أن تعدُّدَ الزوجاتِ جريمةٌ كُبْرَى وظلمٍ للزوجةِ الأُولَى حتَّى يُشوِّهُوهُ عندَ الفتياتِ والنساءِ، حتّى ذهَبَ بعضُ من يُحَاربُ تعدد الزوجات، إلى أنْ سَمَحُوا للزوجِ بالحَبِيْبَةِ والصدِيقَةِ والعَشِيقَةِ بَدَلَ أنْ يَسمحوا له بالزواجِ من ثانيةٍ أو ثالثةٍ بلْ يُحاكِمُونَه إذا عدَّد زوجاتِهِ. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولايُنكر تعدد الزوجاتِ إلا جاهلٌ أو معاندٌ أو حاقدٌ على الإسلام وأهلِه وحاقدٌ على المرأةِ نَفْسِها، وهذا قد يَجُرُّ إلى كُفْرٍ من يعْتَقِدُ مُحاربةَ التعدد المشروعِ ويُعِيبُه، وهو يعلم

([٣٩]) دليل المرأة المسلمة، لعلي الحجاج الغامدي ص ٦٢ بتصرف

أنَّ اللهَ أباحَه لأنَّه في الحقيقةِ، فكأنَّهُ يرُدُّ أمرًا أنزلهُ اللهُ في كتابِهِ وسنةٌ سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المطلب التاسع: شروط التعدد

١- العدل:قال الله تعالى " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا " (٤٠)

عن أبي هريرة مرفوعا:"من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل"(٤١)

٢- التسوية بين الزوجات في السكن واللباس والرزق.

٣- القدرة على الحياة الزوجية وحمل المسئولية اليومية.

٤- الكفاءة على إشباع الرغبة الجنسية للزوجات.

المطلب العاشر: الغَيْرَةُ النسائية.

أمَّا الغيرةُ والحزْنُ الذي يُصيبُ أكثرَ النساء عِندما يتزوجُ زوجُها بأُخرى، فهي غيرةٌ عاطفيةٌ وطبيعيةٌ إذا كانت في حدودِ المعقولِ،لأنَّ ذلك قدْ حصَلَ من بعضِ أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجوزُ تقدِيم العاطفةِ على الشرعِ، لأن في التعدد مصلحةٌ دينيةٌ ودنيويةٌ وأخرويةٌ. فمن فضل الله عز وجل ورحمته بعباده أنْ أباحَ للرجل تعدد الزوجات،واشترطه بالعدْلِ، وهو بلاشك من أعظم الأسباب للقضاء على العُنُوسةِ في هذا الزمان.

فينبغي للفتيات الحريصات على مسْتَقْبَلِهِنَّ أن توافِقَ الزواجَ إذا أرادَ التعدد، خاصةً إذا كان صالحاً وأميناً وخلوقاً .وإن كان نَصِيْبُها مِنْهُ نصفُ رجلٍ أو ثُلُثُه فهذا خيرٌ لها من أن تبقَى عانساً وخيرٌ لها مِن زوج كاملٍ لايقوم بحقوقها ولايعاشرها بالمعروف، بل قد

(٤٠) سورة النساء: ١٢٩

(٤١) رواه أبو داود : ٢ / ٢٢٢ . وهو صحيح . والنسائي (٢ / ١٥٧) والترمذي (١ / ٢١٣) والدارمى (٢ / ١٤٣) وابن ماجه (١٩٦٩).

يكون سبباً في ضعفِ إيمانها، خاصةً إذابْتُلِيتْ بغَيرِ المتدينِ، همّهُ أنْ يدخلَ علَيها الدُّش أو يُشجِّعُها على التبرُّج والسفورِ، ولا يأمرها بالصلاة فضْلا عن الصيامِ، وفي آخرِ المطافِ قدْ يكونُ هذا الزوجُ سبباً في دخولها النار.

هذا آخر ما وصلت إليه من جمع ما تيسر حول سيرة أمهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرات المبررات، وصلى الله وسلم على خير خلق الله أجمعين نبي الهدى والرحمة محمد ابن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التناد، وآخر دعوانا عن الحمد لله رب العالمين.

المصادر المراجع الأولية

- القرآن الكريم.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري:
- صحيح البخاري .
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : صحيح مسلم
- أبو جعفر الوراق الطحاوي ، حجة الإسلام: العقيدة الطحاوية
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي :البداية والنهاية
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: الإستيعاب في معرفة الأصحاب
- أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعان : مصنف عبد الرزاق.
- أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي:سنن الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي.

- أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي: معاجم الطبراني الصغير والأوسط والكبير
- ابن الأثير: أسد الغابة
- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: سنن النسائي
- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيبان: مسند الإمام أحمد
- أحمد مصطفى فيصل: حياة الرسول
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي :الإصابة في تمييز الصحابة
- أشرف محد الوحش : زوجات الرسول
- سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود
- سعيد أيوب : زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهب: سير أعلام النبلاء
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهب:تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام
- عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي: مسند الدارمي.
- عاطف صابر شاهين: نساء حول الرسول.
- عبد الرحمن بن الجوزي : الوفا بتعريف فضائل المصطفى
- عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: صفة الصفوة
- علي الحجاج الغامدي: دليل المرأة المسلمة